

Distr.: General
25 April 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للجلسات والوثائق

وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح (اليوم/الساعة) للنظر في البند	بند جدول الأعمال
		1- افتتاح الدورة.
	الاثنين، 3 تموز/يوليه، الساعة 10/00	2- انتخاب أعضاء المكتب.
		3- إقرار جدول الأعمال.
	الاثنين، 3 تموز/يوليه - الجمعة، 7 تموز/يوليه	4- النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول
مشروع مدونة قواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها: A/CN.9/1148		(أ) النظر في مشروع مدونتي قواعد سلوك المحكمين والقضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرح كل منهما
مشروع مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها: A/CN.9/1149		(ب) النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة
مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة: A/CN.9/1150		(ج) النظر في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوساطة الاستثمارية
مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوساطة الاستثمارية: A/CN.9/1151		
مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان: A/CN.9/1156	الاثنين، 10 تموز/يوليه - الثلاثاء، 11 تموز/يوليه	5- النظر في مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان



بند جدول الأعمال	للنظر في البند	وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح (اليوم/الساعة)
تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورتيه الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين: A/CN.9/1122 و A/CN.9/1128	الأربعاء، 12 تموز/يوليه - الخميس، 13 تموز/يوليه الجمعة، 14 تموز/يوليه	تذييل مذكرة الأمانة بشأن تغير المناخ والقانون التجاري الدولي: A/CN.9/1153 مشروع نص توجيهي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي: A/CN.9/1145	-6 ندوة الأونسيترال حول تغير المناخ والقانون التجاري الدولي -7 النظر في مشروع نص توجيهي بشأن الفصل المبكر والبت الأولي لإدراجه في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم
تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورتيه السادسة والسبعين والسابعة والسبعين: A/CN.9/1123 و A/CN.9/1129	الاثنين، 17 تموز/يوليه	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دوراته الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين: A/CN.9/1124 و A/CN.9/1130 و A/CN.9/1131	-8 التقرير المرحلي للأفرقة العاملة:
تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورتيه الرابعة والستين والخامسة والستين: A/CN.9/1125 و A/CN.9/1132		تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الحادية والستين والثانية والستين: A/CN.9/1126 و A/CN.9/1133	
تقرير الفريق العامل السادس (المعني بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول) عن أعمال دورتيه الحادية والأربعين والثانية والأربعين: A/CN.9/1127 و A/CN.9/1134		مذكرة من الأمانة عن التنسيق والتعاون: A/CN.9/1143	-9 التنسيق والتعاون
مذكرة من الأمانة عن المنظمات المدعوة: A/CN.9/1142	اليوم نفسه		

بند جدول الأعمال	النظر في البند	وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح (اليوم/الساعة)
10- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية:	اليوم نفسه	[يمكن توقع أن تقدم المنظمات الدولية المدعوة تقارير شفوية في هذه الدورة في إطار هذا البند] مذكرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية: A/CN.9/1138	
(أ) المساعدة التقنية والتعاون والأنشطة لدعم استخدام نصوص الأونسيترال؛ (ب) حالة نصوص الأونسيترال القانونية واتفاقية نيويورك والترويج لهما؛ (ج) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛		مذكرة من الأمانة عن نشر المعلومات وما يتصل بذلك من أنشطة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها، بما في ذلك مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُذ السوابق القضائية والمستودع الشبكي المعزز باستمرار للمعلومات عن نصوص الأونسيترال: A/CN.9/1139	
(د) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛		تقرير المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ: A/CN.9/1137	
(هـ) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال.		مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل سجل الشفافية: A/CN.9/1136	
		مذكرة من الأمانة عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة: A/CN.9/1141	
		مذكرة من الأمانة عن دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة: A/CN.9/1147	
		ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال: A/CN.9/1135	
11- برنامج عمل اللجنة:	الثلاثاء، 18 تموز/يوليه	مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها: A/CN.9/1140	
- النظر في نتائج الأعمال التحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن إيصالات المستودعات؛		مذكرة من الأمانة عن الأعمال التحضيرية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإيصالات المستودعات: A/CN.9/1152	
- النظر في نتائج الأعمال الاستكشافية التي اضطلعت بها الأمانة بشأن تأثير كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي؛		مذكرة من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي: A/CN.9/1144	
- النظر في تغيير المناخ والقانون التجاري الدولي.		مذكرتان من الأمانة عن تغيير المناخ والقانون التجاري الدولي: A/CN.9/1153 و A/CN.9/1153/Add.1	

وثائق ما قبل الدورة	الموعد المقترح (اليوم/الساعة)	للنظر في البند	بند جدول الأعمال
	الأربعاء، 19 تموز/يوليه	مذكرة من الأمانة عن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة (ورقة نطاق): A/CN.9/1146	11- برنامج عمل اللجنة (تابع): - النظر في المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة؛ - النظر في تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي؛ - النظر في أي مواضيع أخرى للأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلاً؛ - أساليب العمل.
	الخميس، 20 تموز/يوليه	مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها: A/CN.9/1140	12- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
	الجمعة، 21 تموز/يوليه	مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها: A/CN.9/1140	13- مسائل أخرى (أ) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة؛ (ب) مسائل أخرى.
	الجمعة، 21 تموز/يوليه	مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها: A/CN.9/1140	14- اعتماد تقرير اللجنة

ثانياً - شروح بنود جدول الأعمال المقررة مؤقتاً للدورة السادسة والخمسين

1- افتتاح الدورة

1- تُعقد دورة اللجنة السادسة والخمسون في مركز فيينا الدولي في فيينا، من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023⁽¹⁾. وتُفتتح الدورة في الساعة 10/00 من صباح يوم الاثنين 3 تموز/يوليه 2023، (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن الجدول الزمني للجلسات، انظر القسم الثالث أدناه).

2- اعتباراً من 3 تموز/يوليه 2023، ستتألف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 386.

بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، زمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028)⁽²⁾.

3- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب

4- عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

4- النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

5- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽³⁾. وحدد الفريق العامل، في دورته الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة⁽⁴⁾. ونظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، في عناصر عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽⁵⁾. وبيّن ما يلي نتائج عمل الفريق العامل بشأن بعض عناصر الإصلاح.

(2) زاد عدد أعضاء اللجنة من 60 إلى 70 دولة بموجب القرار A/RES/76/109 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021. وكان من المقرر انتخاب خمسة أعضاء إضافيين خلال الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة، على أن ينتخب الأعضاء الخمسة الإضافيون المتبقون خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

(4) يرد عرض لمداولات وقرارات الفريق العامل في دورته الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1؛ A/CN.9/970؛ A/CN.9/964؛ A/CN.9/935؛ A/CN.9/930/Rev.1/Add.1، على التوالي.

(5) يرد عرض لمداولات وقرارات الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين في الوثائق A/CN.9/1004؛ A/CN.9/1004/Add.1؛ A/CN.9/1044؛ A/CN.9/1050؛ A/CN.9/1054؛ A/CN.9/1086؛ A/CN.9/1092؛ A/CN.9/1131؛ A/CN.9/1130؛ A/CN.9/1124 (تصدر قريباً).

(أ) النظر في مشروع مدونتي الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين والقضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرح كل منهما

6- سيُعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، مشروع مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها (A/CN.9/1148)، وكذلك مشروع مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية وشرحها (A/CN.9/1149). ويُتترح اعتماد مدونة قواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية من حيث المبدأ، حيث إن الفريق العامل الثالث بصدد مناقشة إمكانية إنشاء آلية دائمة لحل منازعات الاستثمار، وستخضع مسألة كيفية إدراج المدونة في صكوك الآلية الدائمة إلى مزيد من النظر.

(ب) النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة

7- سيُعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة (A/CN.9/1150)، التي نظر فيها الفريق العامل الثالث في دورتيه الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين. ومن المتوخى توصية الدول باستخدام مشاريع الأحكام في معاهداتها، والتوصية بإمكانية إدراجها في صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، يعكف الفريق العامل الثالث على إعداده، بغية تطبيقها على المعاهدات القائمة. وتهدف مشاريع الأحكام إلى توفير أساس قانوني واضح لإجراء الوساطة من أجل تشجيع الأطراف على استخدام الوساطة كوسيلة لحل منازعاتها الاستثمارية.

(ج) النظر في مشروع مبادئ الأونسيترال التوجيهية المتعلقة بالوساطة الاستثمارية

8- سيُعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، مشروع مبادئ الأونسيترال التوجيهية المتعلقة بالوساطة الاستثمارية (A/CN.9/1151)، الذي نظر فيه الفريق العامل الثالث في دورتيه الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين. ومشروع المبادئ التوجيهية نص تفسيري للمسائل التي تنشأ في سياق الوساطة في مجال الاستثمار، ويوصى باستخدامه من جانب الأطراف في المنازعات الاستثمارية والوسطاء والمؤسسات، وكذلك لأغراض أخرى بغية تعزيز استخدام الوساطة لتسوية المنازعات الاستثمارية.

5- النظر في مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان

9- اتفقت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، على تعزيز وإكمال عمل الفريق العامل الأول بشأن الحد من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة طيلة دورة حياتها بوضع توجيهات بشأن تيسير حصول تلك المنشآت على الائتمان، وطلبت إلى الأمانة أن تبدأ في إعداد مشاريع مواد لكي ينظر فيها الفريق العامل⁽⁶⁾.

10- وبدأ الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين (فيينا، 4-8 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، مداولاته حول الموضوع على أساس مشروع نص أولي ورد في مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.124). وواصل الفريق العامل ذلك العمل في دورته السابعة والثلاثين (نيويورك، 9-13 أيار/مايو 2022) ودورته الثامنة والثلاثين (فيينا، 19-23 أيلول/سبتمبر 2022) استناداً إلى مكرتين من الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.126 و A/CN.9/WG.I/WP.128، على التوالي). وأكمل الفريق العامل ذلك العمل في دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، 17-13 شباط/فبراير 2023) استناداً إلى مذكرة الأمانة (A/CN.9/WG.I/WP.130).

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 192 (أ).

11- وسُيُعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، مشروع دليل تيسير حصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على الائتمان (A/CN.9/1156) المنقح وفقا لمداولات الفريق العامل بالصيغة الواردة في تقريرتي دورتي الفريق العامل الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين (A/CN.9/1122 و A/CN.9/1128).

6- ندوة الأونسيترال حول تغير المناخ والقانون التجاري الدولي

12- استمعت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، إلى اقتراح بدراسة ما يلي: (أ) كيفية مواءمة نصوص الأونسيترال الحالية مع أهداف التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته؛ (ب) إمكانية اضطلاع الأونسيترال بمزيد من الأعمال لتيسير تحقيق تلك الأهداف من خلال تنفيذ تلك النصوص أو وضع نصوص جديدة. وكان قد أُعرب عن تأييد واسع في ذلك الوقت لمواصلة اللجنة النظر في الاقتراح استنادا إلى معلومات أدق عن العمل المحتمل المطلوب⁽⁷⁾.

13- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في مذكرة من الأمانة تلخص نتائج وتوصيات دراسة عن جوانب القانون الخاص المتعلقة بتغير المناخ كُلف بإعدادها خبير خارجي بغية مساعدة اللجنة على النظر في مدى استصواب وجدوى الاضطلاع بعمل في هذا المجال (A/CN.9/1120 و A/CN.9/1120/Add.1). وكان هناك اتفاق واسع داخل اللجنة على أهمية الموضوع وعلى فائدة استكشاف كيفية مساهمة الأونسيترال في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى مكافحة تغير المناخ والتخفيف من آثاره عن طريق تحديث صكوك القانون الخاص القائمة واستحداث آليات قانونية تمكينية جديدة، إذا لزم الأمر⁽⁸⁾. وفي تلك الدورة، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم ندوة أو اجتماع لفريق خبراء لبحث مختلف المسائل القانونية المحيطة بموضوع التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته بالاشتراك مع المنظمات الدولية ذات الصلة والمهتمة، على أن تيسر نتائج تلك الندوة أو الاجتماع مناقشة الموضوع في دورة مقبلة⁽⁹⁾.

14- وعملا بذلك الطلب، سَتُعقد ندوة الأونسيترال بشأن تغير المناخ والقانون التجاري الدولي يومي 12 و 13 تموز/يوليه 2023، خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة، للنظر في المجالات التي يمكن فيها للقانون التجاري الدولي أن يدعم بفعالية تحقيق أهداف العمل المناخي التي حددها المجتمع الدولي، ونطاق وقيمة التنسيق القانوني في هذه المجالات، والحاجة إلى توفير إرشادات دولية للمشرعين وواضعي السياسات والمحاكم وهيئات حل المنازعات. والقصد من الندوة هو مساعدة اللجنة على النظر فيما يلي: (أ) المساهمة التي يمكن أن تقدمها الأونسيترال في ضوء ولايتها المتمثلة في تعزيز تنسيق وتحديث القانون التجاري الدولي في شكل أعمال يمكن الاضطلاع بها مستقبلا؛ (ب) كيفية تطبيق صكوك الأونسيترال القائمة في مجالات مثل قانون العقود والتجارة الإلكترونية والاشتراء العمومي وتطبيق الشراكات بين القطاعين العام والخاص وحل المنازعات من أجل دعم العمل المناخي. وسيكون برنامج الندوة متاحا في مذكرة منفصلة (A/CN.9/1153). وسيركز اليوم الأول على تداول الانبعاثات والتمويل المستدام، في حين سيتناول اليوم الثاني المسؤولية الاجتماعية للشركات وتخضير سلسلة التوريد وحل المنازعات المتعلقة بالمناخ، من منظورات منها صكوك الأونسيترال.

(7) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرتان 244 و 245.

(8) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 211 و 212.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 216.

15- وستُعرض الاستنتاجات الرئيسية المنبثقة عن الندوة على اللجنة لتتظر فيها في إطار البند 11 من جدول الأعمال، إلى جانب مذكرتي الأمانة بشأن تغيير المناخ والقانون التجاري الدولي (A/CN.9/1153) و A/CN.9/1153/Add.1، خلال الأسبوع الثالث من الدورة السادسة والخمسين للجنة.

7- النظر في مشروع نص توجيهي بشأن الفصل المبكر والبت الأولي لإدراجه في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم

16- طلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، إلى الفريق العامل الثاني مناقشة موضوع الرفض المبكر وعرض نتائج مناقشاته على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022⁽¹⁰⁾. وبناء على ذلك، نظر الفريق العامل الثاني، في دورته الرابعة والسبعين (فيينا، 27 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021)، في الموضوع استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.220) وطلب إلى اللجنة أن تقدم توجيهات بشأن الشكل المناسب لذلك العمل (A/CN.9/1085، الفقرة 66)⁽¹¹⁾.

17- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في الموضوع استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن ثلاثة خيارات تشريعية (A/CN.9/1114) وعهدت إلى الفريق العامل بوضع نص توجيهي بشأن الفصل المبكر والبت الأولي استناداً إلى الخيار الأول المبين في الوثيقة A/CN.9/1114. ونظر الفريق العامل في المذكرة التوجيهية خلال دورته السادسة والسبعين (فيينا، 10-14 تشرين الأول/أكتوبر 2022) وأكمل مداواته خلال الدورة السابعة والسبعين (نيويورك، 6-10 شباط/فبراير 2023) استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.230).

18- وسيعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، مشروع نص توجيهي بشأن الرفض المبكر والبت الأولي كملحوظة لإدراجها في ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (A/CN.9/1145).

8- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

19- سيُعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً دورتي الفريق العامل الأول الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين (A/CN.9/1122 و A/CN.9/1128). ومن المتوقع أن تتظر اللجنة في تلك الأعمال في إطار البند 5 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 9-11 أعلاه).

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

20- عهدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الفريق العامل بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معاً، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بحل المنازعات. واثق على أن يستند العمل إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وعلى إمكانية إعداد أحكام أو بنود نموذجية، أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية وغير التشريعية، بشأن مسائل من قبيل تقصير

(10) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 25 (ز) و186 و214 (ب) و242.

(11) بالإضافة إلى ذلك، قُدمت إلى الفريق العامل أمثلة لأحكام تتعلق بالرفض المبكر والبت الأولي وللنص التوجيهي. والأمثلة متاحة على الرابط التالي https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/early_dismissal_provisions.pdf

الأطر الزمنية وتعيين الخبراء/المحايدين والسرية والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وكلها أمور من شأنها أن تسمح للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات مع احتياجاتها لزيادة التعجيل بالإجراءات⁽¹²⁾.

21- ونظر الفريق العامل، في دورته السادسة والسبعين في تشرين الأول/أكتوبر 2022، في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام استنادا إلى مذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.227)، وواصل النظر في الموضوعين استنادا إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.231) في دورته السابعة والسبعين (نيويورك، 6-10 شباط/فبراير 2023).

22- وسيعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريرا دورتي الفريق العامل الثاني السادسة والسبعين والسابعة والسبعين (A/CN.9/1123 و A/CN.9/1129). وإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن تنظر اللجنة في تلك الأعمال في إطار البند 7 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 16-18 أعلاه).

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)

23- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽¹³⁾.

24- ونظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين التي استمرت أسبوعين (فينا، 5-16 أيلول/سبتمبر 2022)، في عدد من عناصر الإصلاح، بما في ذلك اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في سياق آلية دائمة، وإنشاء مركز استشاري، ووضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتقييم الأضرار والتعويضات، ووضع مشاريع أحكام بشأن الإصلاحات الإجرائية، ومشروعا نصين بشأن الوساطة وكذلك مشروع مدونة قواعد السلوك (A/CN.9/1124).

25- ونظر الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين (فينا، 23-27 كانون الثاني/يناير 2023)، في مشروع مدونتي قواعد السلوك (واحدة للمحكّمين وأخرى للقضاة) وأجرى مناقشة أولية بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بآلية استئناف محتملة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعرض على اللجنة مشروع مدونتين وشرح كل منهما، باستثناء المواد الواردة في مدونة قواعد سلوك المحكّمين المتعلقة بالحد من تعدد الأدوار، التي اتفق الفريق العامل على مواصلة مداواته بشأنها في الدورة الخامسة والأربعين (A/CN.9/1130).

26- وأكمل الفريق العامل، في دورته الخامسة والأربعين (نيويورك، 28-31 آذار/مارس 2023)، عمله بشأن مشروع مدونتي قواعد السلوك، بما في ذلك المادة 4 المتعلقة بالحد من تعدد الأدوار. وأقر الفريق العامل أيضا مشاريع الأحكام المتعلقة بالوساطة وكذلك مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوساطة الاستثمارية، وطلب إلى الأمانة عرضها على اللجنة لتتخذ فيها (A/CN.9/1131). وفي تلك الدورة، ناقش الفريق العامل أيضا بصورة أولية نصوصا بشأن درع نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها.

27- وستعرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقارير دورات الفريق العامل الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين (A/CN.9/1124 و A/CN.9/1130 و A/CN.9/1131) وستستمع إلى تقرير شفوي عن الموارد الإضافية المخصصة للفريق العامل الثالث. وقد استخدمت الدورة الإضافية التي مدتها أسبوع في السنة والمخصصة للفريق العامل الثالث لتمديد الدورة الثالثة والأربعين أسبوعا آخر في عام 2022

(12) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرات 223-225.

(13) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

ولعقد الدورة الرابعة والأربعين في عام 2023. وستُستخدم الدورة الإضافية التي مدتها أسبوع في السنة لعقد الدورة السابعة والأربعين في عام 2024 (انظر الفقرة 48 أدناه).

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

28- يتوقع أن تنظر اللجنة في أعمال الفريق العامل الرابع في دورته الرابعة والستين والخامسة والستين بشأن الموضوعين اللذين صدر بهما تكليف من اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، وهما (أ) استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد، و(ب) عقود البيانات (A/77/17، الفقرتان 159 و163).

29- ويُقترح أن تحيط اللجنة علماً بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل بشأن الموضوعين، مما أدى إلى وضع مجموعة من المبادئ بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد، ومجموعة من القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات. ويُقترح أيضاً أن تحيط اللجنة علماً باقتراح الفريق العامل بشأن كيفية سير العمل بشأن هذين الموضوعين، أي (أ) أن تعد الأمانة مجموعة منقحة من المبادئ بشأن التعاقد المؤتمت ومجموعة منقحة من القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات لكي ينظر فيهما الفريق العامل في دورته السادسة والستين؛ و(ب) أن يواصل الفريق العامل العمل بشأن كلا الموضوعين بالتوازي.

30- وسيُعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً دورتي الفريق العامل الرابعة والستين والخامسة والستين (A/CN.9/1125 وA/CN.9/1132).

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

31- لعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها أحالت، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، موضوعين إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، وهما: تتبع الموجودات واستردادها مدنياً، والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار⁽¹⁴⁾. وبدأ الفريق العامل النظر في هذين الموضوعين في دورته التاسعة والخمسين استناداً إلى مذكرتين من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.175 وA/CN.9/WG.V/WP.176) وواصل النظر فيهما في دوراته الستين إلى الثانية والستين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022)؛ وفيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ ونيويورك، 17-20 نيسان/أبريل 2023) استناداً إلى مذكرات من الأمانة⁽¹⁵⁾. ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، في تقريرتي دورتي الفريق العامل التاسعة والخمسين والستين (A/CN.9/1088 وA/CN.9/1094، على التوالي).

32- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ حصول ما يلي في أحدث دوراتها:

(أ) استعرض الفريق العامل الأحكام ذات الصلة من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار والتي لها صلة بموضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار. ونظر أيضاً في قائمة جرد بأدوات تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار تجسد ردود الدول، والمشروع الأول لنص تعليمي وتعريفي بشأن الموضوع يجسد نتائج الأعمال الاستكشافية والتحضيرية التي اضطلعت بها الأمانة والمساهمات الواردة من الدول والخبراء؛

(ب) فيما يتعلق بموضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، نظر الفريق العامل في مجموعة من مشاريع الأحكام التشريعية وشرحها في سياق إجراءات الإعسار المتعلقة بمدین واحد، وأرجأ النظر

(14) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

(15) A/CN.9/WG.V/WP.178 وA/CN.9/WG.V/WP.179 وA/CN.9/WG.V/WP.182 والإضافة؛ A/CN.9/WG.V/WP.183 والإضافة؛ A/CN.9/WG.V/WP.186 وA/CN.9/WG.V/WP.187.

في المسائل الناشئة عن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار المتزامنة، في سياقات منها إعسار مجموعات المنشآت، إلى مرحلة لاحقة.

33- وسيُعرض على اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً دورتي الفريق العامل الحادية والستين والثانية والستين (A/CN.9/1126 و A/CN.9/1133).

(و) الفريق العامل السادس (المعني بمستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول)

34- اتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، على إضافة موضوع مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول إلى برنامج عمل اللجنة⁽¹⁶⁾. ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن قرار إضافة الموضوع إلى برنامج العمل في الفقرات 5-10 من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.95.

35- ونظر الفريق العامل في هذا الموضوع للمرة الأولى في دورته الحادية والأربعين (فيينا، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2022). وبدأ الفريق العامل مداولاته بتبادل عام للآراء بشأن أهداف الصك الجديد المقترح ونطاقه وشكله. وانتقل الفريق العامل إلى استعراض كل مادة من مواد مشاريع الأحكام الأولية لصك بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.96، واستعرض مشاريع المواد 3 و 4 و 7-11 و 12 (1) من مشاريع الأحكام الأولية.

36- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والأربعين (نيويورك، 8-12 أيار/مايو 2023)، استعراض كل مادة من مواد مشاريع الأحكام الأولية المنقحة للصك المتعلقة بمستندات الشحن القابلة للتداول، مع التركيز على مشاريع المواد التي لم يُنظر فيها خلال دورته الحادية والأربعين. ومن المتوقع أن يدرس الفريق العامل، إن سمح الوقت بذلك، النص المنقح لمشاريع المواد التي نظر فيها خلال دورته الحادية والأربعين.

37- وسيُعرض على اللجنة تقريراً دورتي الفريق العامل السادس الحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/CN.9/1127 و A/CN.9/1134).

9- التنسيق والتعاون

38- ستقدم الأمانة إلى اللجنة مذكرة تبلغها فيها بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ الدورة السابقة للجنة لضمان التنسيق مع أعمال المنظمات الأخرى العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي (A/CN.9/1142).

39- وستتاح لممثلي المنظمات الدولية فرصة إطلاع اللجنة على الأنشطة الجارية التي تنفذها منظماتهم والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيترال.

40- ولعل اللجنة تود أن تذكر أنها استمعت، من دورتها الرابعة والأربعين إلى دورتها الخمسين من عام 2011 إلى عام 2017، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال⁽¹⁷⁾، بما في ذلك تعليقات على كيفية استيفاء المنظمات المدعوة المعايير التي تطبقها الأمانة عند البت في دعوة المنظمات غير الحكومية⁽¹⁸⁾. وطلبت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، إلى الأمانة أن

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 22 (ح) و 202.

(17) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرات 288-298؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 174-178؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17) و 1 (corr.)، الفقرات 261-257؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 205-207؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 279-281؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 286-290؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 360-364.

(18) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرة 280.

تقدم هذه المعلومات كتابيا في الدورات المقبلة⁽¹⁹⁾. وعملا بذلك الطلب، عُرضت على اللجنة منذ دورتها الحادية والخمسين، مذكرات من الأمانة بشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة (A/CN.9/951 و A/CN.9/984 و A/CN.9/1023 و A/CN.9/1072 و A/CN.9/1106)⁽²⁰⁾. وستُعرض على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين مذكرة مماثلة (A/CN.9/1143).

10- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية

41- بناء على طلب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018⁽²¹⁾، ستُعرض عليها، للعلم، مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: (أ) أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني (A/CN.9/1138)؛ (ب) نشر المعلومات وما يتصل بذلك من أنشطة لدعم عمل الأونسيترال واستخدام نصوصها، بما في ذلك مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) ونُذ السوابق القضائية والمستودع الشبكي المعزز باستمرار للمعلومات عن نصوص الأونسيترال (A/CN.9/1139)؛ (ج) تقرير المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/1137)؛ (د) حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية وتشغيل سجل الشفافية (A/CN.9/1136)؛ (هـ) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (A/CN.9/1141)؛ (و) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (A/CN.9/1147)؛ (ز) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/1135).

11- برنامج عمل اللجنة

42- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين في عام 2013، على أن تخصص وقتا لمناقشة الأعمال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دورات اللجنة⁽²²⁾. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيُعرض على اللجنة ما يلي:

- (أ) مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها، بما في ذلك أساليب العمل (A/CN.9/1140)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن الأعمال التحضيرية بشأن المسائل القانونية المتعلقة بإيصالات المستودعات (A/CN.9/1152)⁽²³⁾؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن الأعمال الاستكشافية بشأن تأثير كوفيد-19 على القانون التجاري الدولي تتضمن في مرفق وثيقةً عنوانها مؤقتاً "كوفيد-19 وصكوك القانون التجاري الدولي: مجموعة أدوات قانونية أعدتها أمانة الأونسيترال"، ولعل اللجنة تود أن تأذن للأمانة بنشرها (A/CN.9/1144)⁽²⁴⁾؛

(19) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 364.

(20) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 185 و186؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 236-238؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرات 51-53؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 283؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 254 و255.

(21) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 258-267.

(22) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17، والتصويب (A/68/17 و corr.1)، الفقرة 310.

(23) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 196 و197.

(24) المرجع نفسه، الفقرة 208.

- (د) مذكرتان من الأمانة عن تغير المناخ والقانون التجاري الدولي (A/CN.9/1153) و (A/CN.9/1153/Add.1)⁽²⁵⁾؛
- (هـ) مذكرة من الأمانة عن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة (ورقة نطاق) (A/CN.9/1146)⁽²⁶⁾؛
- (و) مذكرتان من الأمانة عن التصنيف والنتائج الأولية لتقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1154 و A/CN.9/1155)⁽²⁷⁾؛

12- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة السابعة والخمسون للجنة

43- لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن دورتها السابعة والخمسين سوف تعقد في نيويورك. وقد اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة في الفترة من 24 حزيران/يونيه إلى 12 تموز/يوليه 2024. ولعل اللجنة تود أن تذكر أنها أكدت، في دورتها الثانية والخمسين، أنها تدرك أن عقد دورة لمدة أسبوعين يكفي بوجه عام، وأن مدة كل دورة سنوية سُحِّد في كل حالة على حدة بناء على عبء العمل المتوقع⁽²⁸⁾.

دورات الأفرقة العاملة

44- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين في عام 2003، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة، في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، من الحصص غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، وبالطبع 12 أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ 12 أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن دواعي تغيير نمط الاجتماعات⁽²⁹⁾.

45- وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين في عام 2019، أنه يمكن أيضاً، عند الاقتضاء، تخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات للأفرقة العاملة من الوقت غير المستغل من دورة اللجنة⁽³⁰⁾. وأكدت أنها ستنظر في الطلبات المقدمة من الأفرقة العاملة لتخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات لكل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات الفريق العامل الطالب واحتياجات الأفرقة العاملة الأخرى وغير ذلك من احتياجات اللجنة في ذلك الوقت، وأخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الأونسيترال في الاعتبار. وأكدت اللجنة أيضاً أن تقديم الطلب من الفريق العامل لا يعد في حد ذاته سبباً كافياً للموافقة عليه؛ ففي كل حالة، لا بد من تقديم مسوغات كافية للموافقة على الطلب⁽³¹⁾.

(25) المرجع نفسه، الفقرة 216.

(26) المرجع نفسه، الفقرة 169.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 222.

(28) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 331.

(29) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/58/17)، الفقرة 275.

(30) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 323.

(31) المرجع نفسه، الفقرة 325.

46- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، أن توصي الجمعية العامة بأن تخصص للفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) وقت مؤتمرات إضافية (دورة مدتها أسبوع في السنة) وموارد بشرية إضافية لفترة واحدة مدتها أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025، بشرط أن تعيد اللجنة تقييم قرارها بشأن الحاجة إلى تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة وموارد دائمة للفريق العامل الثالث وتراجعها، إذا لزم الأمر، مراعية في ذلك تقرير الفريق العامل عن استخدام موارده⁽³²⁾. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، قررت الجمعية العامة تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة للفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) والموارد البشرية اللازمة حسبما أوصت به اللجنة (A/RES/76/229، الفقرة 15).

47- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين في عام 2017، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازم اتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تقادي عقد اجتماعات خلالها. واتفقت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات قدر الإمكان عند النظر في تحديد مواعيد اجتماعاتها المقبلة⁽³³⁾.

48- ومن المتوقع أن تنظر اللجنة في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في ضوء برنامج عملها وتقارير أفرقتها العاملة، مع مراعاة أن التواريخ المقترحة أدناه تشمل عطلة هامة للأمم المتحدة: 25 أيلول/سبتمبر 2023 - يوم الغفران (يوافق اليوم الأول من الموعد المؤقت لدورة الفريق العامل الأول الأربعة).

النصف الثاني من عام 2024

(فيينا) (ستؤكد اللجنة هذه المواعيد

في دورتها السابعة والخمسين

في عام 2024)

النصف الأول من عام 2024

(نيويورك) (فيينا) (ستؤكد اللجنة هذه المواعيد

النصف الثاني من عام 2024	النصف الأول من عام 2024	النصف الثاني من عام 2023 (فيينا)	النصف الأول من عام 2023 (نيويورك)
الدورة الثانية والأربعون 2-6 أيلول/سبتمبر 2024	الدورة الحادية والأربعون 5-9 شباط/فبراير 2024	الدورة الأربعون 25-29 أيلول/سبتمبر 2023 (يوافق يوم الغفران)	الفريق العامل الأول (المعني بالمشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)
الدورة الثمانون 30 أيلول/سبتمبر - 4 تشرين الأول/أكتوبر 2024	الدورة التاسعة والسبعون 12-16 شباط/فبراير 2024	الدورة الثامنة والسبعون 18-22 أيلول/سبتمبر 2023	الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة التاسعة والأربعون 23-27 أيلول/سبتمبر 2024	الدورة السابعة والأربعون (فيينا) 22-26 كانون الثاني/ يناير 2024	الدورة السادسة والأربعون 9-13 تشرين الأول/ أكتوبر 2023	الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة الثامنة والستون 18-22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024	الدورة السابعة والستون 15-19 نيسان/أبريل 2024	الدورة السادسة والستون 16-20 تشرين الأول/ أكتوبر 2023	الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

(32) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 263.

(33) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 485.

النصف الثاني من عام 2024 (فيينا) (ستؤكد اللجنة هذه المواعيد في دورتها السابعة والخمسين في عام 2024)	النصف الأول من عام 2024 (نيويورك)	النصف الثاني من عام 2023 (فيينا)	النصف الأول من عام 2023 (نيويورك)
الدورة الخامسة والستون 25-29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024	الدورة الرابعة والستون 13-17 أيار/مايو 2024	الدورة الثالثة والستون 11-15 كانون الأول/ ديسمبر 2023	الدورة الثالثة والستون 11-15 كانون الأول/ ديسمبر 2023
الدورة الخامسة والأربعون 9-13 كانون الأول/ ديسمبر 2024	الدورة الرابعة والأربعون 6-10 أيار/مايو 2024	الدورة الثالثة والأربعون 27 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ ديسمبر 2023	الدورة الثالثة والأربعون 27 تشرين الثاني/نوفمبر - 1 كانون الأول/ ديسمبر 2023

13 - مسائل أخرى

(أ) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

49- ذكرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، إلى أن بند "تيسير عمل الأونسيترال" كان مدرجا ضمن الإنجازات المتوقعة لأمانة الأونسيترال في الإطار القديم للميزانية وأن مقياس تحقيق هذا الإنجاز المتوقع كان مدى رضا الأونسيترال عن الخدمات التي تقدمها أمانتها، على أساس مقياس من خمس درجات (5 هي أعلى درجة فيه). وذكرت اللجنة أيضا في تلك الدورة أن أمانة الأونسيترال عممت في الماضي استبياننا تقييميا من أجل الحصول على تقييم من الدول. وأبلغت الأمانة كذلك في تلك الدورة أن مواصلة هذه الممارسة لم تعد ضرورية في سياق التغييرات التي أدخلت على إطار الميزانية، لكن أمانة الأونسيترال تعترم مواصلة تعميم الاستبيان أثناء دورات اللجنة لأغراض التقييم الذاتي.

50- وفي الدورة السادسة والخمسين للجنة، سئُطلب إلى الدول ملء استبيان تقييمي عبر الإنترنت سيعمم أثناء الدورة، ويمكن للجنة أن تتوقع الاستماع إلى تقرير شفوي من أمانة الأونسيترال عن عدد الردود الواردة ومستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها المعرب عنه في تلك الردود.

(ب) مسائل أخرى

51- لعل اللجنة تود أن تتظر في مسائل أخرى ممكنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

14 - اعتماد تقرير اللجنة

52- قررت الجمعية العامة في قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، أن تقدم إليها اللجنة تقريرا سنويا، وأن يقدم التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدي تعليقاته عليه. وعملا بما قرره اللجنة السادسة⁽³⁴⁾، يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

(34) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند 88 من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة 3.

ثالثاً - الجدول الزمني للجلسات والوثائق

53- تُعقد الجلسات من الساعة 9/30 إلى الساعة 12/30 ومن الساعة 14/00 إلى الساعة 17/00، باستثناء يوم الاثنين، 3 تموز/يوليه، حيث تبدأ الجلسة الصباحية الساعة 10/00 ويمكن توفير رابط إلكتروني عند الطلب يتيح للمندوبين الاستماع إلى الجلسات باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ولكن ليس الإذلاء بأي مداخلة عن بعد.

54- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة السادسة والخمسين بالدخول إلى صفحة اللجنة في باب "وثائق العمل" في موقع الأونسيترال الشبكي (uncitral.un.org).

55- والقصد من التوصيات المتعلقة بالجدول الزمني للجلسات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال، الواردة في القسم الأول أعلاه، هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فستقره اللجنة نفسها.